غير مختلفة لم تتغير والنفس الامّارة قد تصير لوّامة وهي التي تلومُ نفسها على فعل المعصية والامّارة قد تترقّى في الطاعة حتى تصير مطمئنّة — واعلم ان المعني الواصل الى القلب تارةً يكون بخطاب الله تعالى وخطابه كلامُه وكلامُ الله تعالى يُباين كلامَ البشر من ثلاثة اوجه (احدها) ان يسمع من غير حرفٍ ولا صوتٍ وكذلك سمعهُ موسى عليه السلام (الثاني) أنهُ لا تقطع فيه ولا تنفس لانهُ لا يكون بجارحةٍ (الثالث) انهُ لا يسمع بالأُذن وحدها بل يسمع بسائر البدن من سائر الجهات وتحصل اللّذة بسماعه لأنهُ تعالى ليس في جهة وكذلك سمعه موسى عليه السلام وقد يكون المعني الواصل للقلب من جهة الملك وقد يكون من جهة الشيطان فأول ما يحدث في القلب الغفلة فان ايقظه الله والاّ صارت خطرة فان ردّها الله والاّ صارت فكرة فان صرفها الله والاّ صارت عزمة فان حماه الله والاّ وقعت المعصية فان انقذه الله بالتوبة والاّ وقعت قسوة فان ألانها الله والاّ صارت طبعاً وريناً(١) قال الله تعالى (كلاّ بل رانَ على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال الشيخ عبد العزيز الديريني — وانما تحصل القسوة من متابعة دواعي الشهوة فانّ الشهوة والصفوة لا يجتمعان في الخاطر والذي يخطر في القلب ان كان باعثاً الى الخير فهو من جهة الملك ويسمى الهاماً وان كان باعثاً الى الشرّ فهو من جهة الشيطان ويسمى وسوسة فالخاطر معفوٌّ عنه بالاجماع واذا خطر في قلب الشخص الزّنا او السرقة أو فعل معصيةٍ فتارةً يُعرض الانسانُ عنه وتارة يهم بفعله واذا همَّ بفعله فتارةً يعزمُ عليه ويصمم وتارةً يخيلُ عزمهُ ويصرف عنهُ همَّه فان

(١) الرين — الطبع والدنس ومعنى قوله تعالى « بل رانَ على قلوبهم ما كانوا يكسبون » غلب عليهم حب المعاصي بالاصرار حتى صار ذلك صدأً وردناً على قلوبهم فعميَ عليهم معرفة الحق من الباطل اهـ . مصحح

صرف عنهُ همهُ ولم يعزم لم يؤاخذ وان عزم على الفعل وصمم ولم يفعل فقد اختلفوا في تأثيمه فقيل لا إثم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم — ان الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به انفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) وهذا لم يتكلم ولم يعمل به الى الآن والصحيح أنهُ يأثم بالتصميم على العزم على الفعل كما يأثم المصرُّ على فعل المعصية ولقوله صلى الله عليه وسلم — اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار قيل يارسول الله هذا في القاتل فما بال المقتول قال لأنهُ كان حريصاً على قتل صاحبه — فانظر كيف دخل النار بالحرص على القتل وان لم يقتل وأجاب الأول عن هذا بأنه إنما اثم لأنهُ قد علم بما صمّم عليه فانه شهر السلاح على أخيه فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (ما لم تتكلم أو تعمل به) فيكون آثماً بذلك وبنوا على هذا الخلاف ما لو اشترى سلاحاً للتجارة ثم قصد إمساكه لقطع الطريق فان قلنا لا يأثم بالتصميم سقطت عنه زكاة التجارة كما لو نوى امساكه للقُنْية وإن قلنا يأثم لم ينقطع عنه زكاة التجارة ذكر ذلك في الكفاية — اذا علمت ذلك فالمصلّي اذا خطر بقلبه خاطرٌ وصرف عنه همه واشتغل بالصلاة لم يؤاخذ بذلك ولا يكون ذلك قادحاً في حصول الأجر ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم — لا يحدّث فيهما نفسه وانما يحدّث نفسه اذا كان عاقلاً للحديث اما اذا كانت نفسه تحدثهُ وهو لا يجيبها ولا يحدثها ويصرف همّه عنها لم يضرّه ذلك وقد قال في شرح مسلم — إن حديث النفس معفوٌّ عنه كما ذكرت لك فإن جذبتهُ نفسه ثم طاوعها وحدّثها نظر ان كان ذلك فيما يتعلق بأمور الآخرة لم يضرّه ذلك ولم تفت عليه هذه الفضيلة كذا قاله الشيخ تقيُّ الدين في شرح العمدة قال وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال — اني لأجهزُ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)